

الْبَحْرُ الْبَحْرِيُّ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثالث والعشرون 1440هـ/2019م العدد الخامس والأربعون

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مساعد التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محبوب محمد التنقاري د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللغوي

د. أدهم محمد علي حموية

التنضيد الفني الإخراج

د. منتهى أرتاليم زعيم

الهيئة الاستشارية

محمد نور منوطي — ماليزيا	محمد كمال حسن — ماليزيا
عماد الدين خليل — العراق	عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
فكرت كارتشيك — البوسنة	يوسف القرضاوي — قطر
عبد الخالق قاضي — أستراليا	محمد بن نصر — فرنسا
عبد الرحيم علي — السودان	بلقيس أبو بكر — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر	رزالي حاج نووي — ماليزيا
عبد المجيد النجار — تونس	طه عبد الرحمن — المغرب

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia	Imaduddin Khalil, Iraq
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan	

© 2019 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1926 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <http://journals.iium.edu.my/at-tajdid>

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

المحتويات

8 - 5	هيئة التحرير	كلمة التحرير
		بحوث ودراسات
	وان محمد عزام محمد أمين وعبد السلام @ ذو الكفل بن محمد شكري ومنتهى أرتاليم	التشيع في ماليزيا: مراجعة أولية
35 - 9		
60 - 37	زايد محمد ارحيمة الخوالدة	الحجاج في شعر أحمد مطر
	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين وعبد الحلیم سامي	الرواية التاريخية بين الموضوعية والفنية عند علي أحمد باكثير وجرحي زيدان
93 - 61		
	أفنان عبد الفتاح التّجار وفاطمة محمد أمين العمري	عصرنة اللغة العربيّة: المفهوم والآليات
116 - 95		
	حسام الدين الصبفي ومحمد فريد علي وكمال وينز	منهجية مراعاة حقوق المسجون في التشريع الجنائي الإسلامي المعاصر
137 - 117		
	محمد محيي الدين نعيم وميك ووك بنت محمود	المهر وكايكولي في سريلانكا: دراسة فقهية
157 - 139		
185 - 159	إسلام حسن محمد طرازة	الهدى النبوي في الأسماء

قواعد النشر وطريقة التوثيق في مجلة التجديد

الخلاصة: مجلة محكمة يتم قرار النشر فيها بناءً على توصية محكمين اثنين على الأقل من أصحاب الاختصاص.

شروط النشر:

1. أن يكون البحث أصيلاً لم يُسبق إرساله للنشر في مجلة أو جزء من كتاب (وإذا حصل ذلك يُعزم الكاتب قيمة المكافأة المدفوعة للمحكمين).
2. أن يكون حجمه بين 5000 إلى 7000 كلمة، بالإضافة إلى مستخلص للبحث في حدود 200-250 كلمة باللغتين العربية والإنجليزية (لا يقل عن 15 صفحة، ولا يزيد عن 30 صفحة بما في ذلك المراجع والهوامش). مراجعة كتاب: ما بين 1500 و4000 كلمة؛ تقارير الندوات والمؤتمرات ما بين 1000 و2500 كلمة.
3. أن يقدم البحث مكتوباً على نظام word وبخط Traditional Arabic وبنط 16.
4. أن يكون توثيق البحث حسب الطريقة المعتمدة في المجلة.

طريقة التوثيق:

1. عند ذكر المرجع للمرة الأولى:
الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب **بخط غليظ** (مكان النشر: الناشر، عدد الطبعة إن وجد، تاريخ النشر)، ج، ص.
الزرركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، د. ت)، ج2، ص214.
المقالات: اسم المؤلف، عنوان المقال "بين فاصلتين مزدوجتين"، اسم المجلة **بخط غليظ**، السنة، العدد، الصفحة.
لوشن، نور الهدى، "إشكالية المصطلح بين النظرية والتطبيق"، **التجديد**، السنة الثامنة، العدد السادس عشر، ص159.
2. عند تكرار المرجع في الهامش التالي مباشرة تتبع الطريقة الآتية: المرجع نفسه، ج، ص.
3. عند تكرار المرجع في موضع آخر من البحث، اسم الشهرة للمؤلف، عنوان الكتاب (**بخط غليظ**) /أو المقال مختصراً، ج، ص.
4. طريقة تخريج الآيات: تُخَرِّج الآيات في متن البحث، وليس في الهوامش، ويكون التخريج كالاتي: (البقرة: 25).
5. طريقة تخريج الحديث: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1404/هـ/1988م)، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري صدقته، ج2، ص85. أما رقم الحديث فذكره اختياري.
6. موضع الهوامش: تعتمد المجلة على وضع الهوامش في حاشية كل صفحة، وليس في نهاية صفحات البحث.
7. لمدير التحرير، وهيئة التحرير الحق في إعادة المادة المقبولة للنشر إلى صاحبها لإجراء أي تعديلات يرونها ضرورية؛ للحفاظ على المستوى العلمي للمجلة
8. يرجى حفظ المقال في ملف Rich Text Format (RTF)، وإرساله إلى هذا العنوان الآتي: tajdidiium@iiuum.edu.my

المهر وكايكولي في سريلانكا: دراسة فقهية

Dowry and Kaikoli in Sri Lanka: A Fiqh Study

Mahar dan hantaran Kahwin Kaikoli di Sri Lanka: Satu Kajian Fiqh

محمد محيي الدين نعيم* وميك ووك بنت محمود**

ملخص البحث

المهر صورة من صور تكريم الإسلام للمرأة، وإظهار شرفها ورفع شأنها ومكانتها، وهو بمنزلة هدية يقدمها الزوج إلى رقيقة دريه وشريكة حياته في بداية حياة جديدة قائمة على المودة والرحمة والحب، ورغم ما للمهر من قيم سامية في نظام الزواج الإسلامي؛ عكّر صفوه ما دخل على مسلمي سريلانكا من عادات سيئة من غير المسلمين، منها ما يسمى (كايكولي) أي (الدوري)، وقد انتشرت هذه العادة كثيراً بين المسلمين، وأثرت سلباً في حياتهم الاجتماعية إلى حدّ واسع، وهناك دراسات وبحوث تتناول الموضوع من الناحية الاجتماعية وآثارها السلبية في الأسر وأفرادها، ولكن لم يتوصل الباحث إلى بحث يعالج القضية من الناحية الفقهية، من هنا تظهر الحاجة إلى الاجتهاد في بيان حكم كايكولي في ضوء الشريعة الإسلامية والواقع السريلانكي، فهذا البحث يحاول معالجة هذه المستجدة من الناحية الفقهية معتمداً على المنهج الاستقرائي في مناقشة النصوص وتفسيرها وبيان مضامينها وترجيح أقوى الآراء للوصول إلى النتائج العلمية السليمة، وإن من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن كايكولي عادة سيئة غريبة عن الإسلام مخالفة نظام الزواج فيه، وأن طلب كايكولي وتقديمه حرام شرعاً.

الكلمات الرئيسية: المهر، الزواج، كايكولي، سريلانكا.

* محاضر في قسم الإدارة والعلوم الإنسانية، الجامعة PETRONAS التكنولوجية، البريد الإلكتروني:

nayeem40@hotmail.com

** الأستاذة المشاركة في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية

في ماليزيا، البريد الإلكتروني: mekwok@iium.edu.my

Abstract

Dowry is a form of appreciation in Islam to women to uplift their position and dignity. It is a gift given to the bride at the beginning of their new life. In spite of the noble purpose of dowry in the Islamic system, its nobility is affected by a custom practiced by the Muslim community of Sri Lanka known as the *kaikoli*. This tradition has spread amongst many Muslims and had negatively affected them in a significant way. There are studies which highlighted this from the social perspective and its negative effects on family members but to the best of the researcher's knowledge, there has not been any study of the issue from the perspective of Fiqh. Therefore, there is a need to study and explain the judgement on *kaikoli* from the perspective of Fiqh and the real situation in Sri Lanka. This study tries to take on the issue through the analytical deductive and evaluative method in discussing and interpreting the issue to realize the best possible answer and explanation. Among the most important conclusions of the study are: *kaikoli* is a negative custom and foreign to Islam and a violation of its marital system. Therefore, to give *kaikoli* or requesting or acquiring it is forbidden in Islam as it negatively affect the society.

Keywords: Dowry, *Kaikoli*, Wedding, Sri Lanka.

Abstrak

Mahar merupakan satu tanda Islam menghargai dan memuliakan wanita serta meninggikan martabat dan kedudukannya. Ianya adalah hadiah yang diberikan suami kepada pasangan dan teman hidupnya pada permulaan kehidupan baru yang berasaskan kasih sayang, rahmah dan mawaddah. Walaupun mahar adalah sebahagian daripada nilai-nilai suci yang diterapkan dalam perkahwinan Islam, kesuciannya telah dicemarkan oleh adat lama yang diamalkan oleh komuniti Islam Sri Lanka yang dinamakan sebagai hantaran kahwin "*Kaikoli*". Adat ini tersebar luas di kalangan orang Islam dan memberi kesan negatif yang besar kepada kehidupan sosial mereka. Terdapat kajian-kajian yang berbincang mengenai isu ini dari sudut sosial dan kesan negatifnya terhadap keluarga dan individu masyarakat tersebut namun penulis tidak menjumpai satu pun kajian yang mengkaji isu ini dari sudut pandang Fiqh. Di sini keperluan untuk berijtihad sangat diperlukan untuk menerangkan hukum hakam *Kaikoli* dari sudut pandang Shariah Islam dan realiti di Sri Lanka. Oleh itu, kajian ini cuba untuk mengkaji isu ini dari sudut Fiqh berdasarkan kaedah induktif dalam membincangkan teks-teks serta tafsirannya, menerangkan isi kandungannya dan mengambil pandangan yang paling kuat bagi mendapatkan dapatan akademik yang kukuh. Antara dapatan terpenting daripada kajian ini adalah *Kaikoli* merupakan satu adat buruk dan asing dalam Islam dan bertentangan dengan sistem perkahwinan Islam. Malah, menuntut dan menyerahkan *Kaikoli* haram dalam hukum syarak.

Kata kunci: Hantaran kahwin, *Kaikoli*, Perkahwinan, Sri Lanka.

مقدمة

يعلي الإسلام من شأن المرأة ويكرمها ويصون كرامتها وعفافها، كما يضمن لها حياة كريمة قبل الزواج وبعده، وما المهر في نظام الزواج إلا صورة من صور تكريمها، وهو بمنزلة

هدية يقدمها الزوج لرفيقة دربه وشريكة حياته في بداية حياة جديدة قائمة على المودة والرحمة والحب.

ونظام المهر في الزواج هو السائد في المجتمعات الإسلامية إلا الأقليات في الهند وسريلانكا.

وسريلانكا جزيرة صغيرة في المحيط الهندي جنوبي شرقي شبه القارة الهندية؛ تعداد سكانها تجاوز 20 مليون نسمة يُمثل السنهاليون غالبيتهم بنحو 82% من إجمالي السكان، أما التاميل فيمثلون الأقلية الأولى في سريلانكا، ونسبتهم نحو 18% من إجمالي السكان، وفيها المسلمون يمثلون 9.7% من إجمالي السكان¹.

ورغم ما للأسرة من منزلة عالية عند المسلمين في سريلانكا؛ يُعكّر صفو كيانها بعض العادات والتقاليد التي دخلت عليها من غيرهم بسبب الاختلاط والتعايش فيما بينهم، ومن أهمها نظام كايكولي الذي دخل على المسلمين، وأثر فيهم، وتعمق جيلًا بعد جيل، حتى غلب على نظام المهر، وجعله رمزًا دينيًا فقط يُكتب في سجل عقد الزواج، ومن ثم اقتضت هذه الحالة دراسة تجلّي موقف الإسلام من المهر وكايكولي في الواقع السريلانكي.

تعريف المهر وكايكولي

المهر لغةً الصداق، يكون للمرأة حين الزواج، والصداق مشتق من الصديق، وهو الشديد الصلب؛ لأنه أشدُّ الأعواض ثبوتًا، وهو لا يسقط بالتراضي²، وهو مشتق أيضًا من الصديق؛ لإشعار صديق رغبة باذله في النكاح¹.

¹ Joane Maher, ed. "The Europa World Year Book" (London: Routledge Taylor & Franis Group, 2009) Vol.2, 4033. Department of census and Statistics- Sri Lanka, "Brief Analysis of Population and Housing Characteristics", <http://www.statistics.gov.lk/popousat/p>.

² ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، تحقيق جمع من المحققين (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (مهر، صديق).

وإصطلاحاً عرّف الفقهاء القدامى المهر بتعريفات كثيرة يتمحور معظمها حول معنى العوض والبدل من استمتاع الرجل بالمرأة، فقالوا إنه "ما تستحقُّه المرأة بدلاً في النكاح"²، و"ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها"³، وفي هذين التعريفين وغيرهما معنى المقابل والعوض والبدل واضح، وقد بيّنوا أن القرآن الكريم سمى المهر (أجرًا) في مقابل الاستمتاع في قوله ﷺ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: 24)، ومن ثم حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على أن لا مهر لها، وقبلت المرأة ذلك؛ قياسًا له على البيع إذا نُفي فيه الثمن.

وذهب المعاصرون إلى اعتبار المهر هدية واجبة مقررة من الشارع على الرجل، وبناء على هذا عرّفوا المهر بأنه "حقٌّ مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة، أو بعد عقد فاسد"⁴، وذلك أن الله ﷻ سمى المهر (نحلة) في قوله: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4)، والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس منه ومن دون عوض، وقال الزجاج: "نحلة؛ أي تديُّنًا، والنحلة تعني الديانة والملة"⁵.

هذان الرأيان يقومان على تسمية المهر باسمين متغايرين في المضمون، هما (أجر) و(نحلة)؛ كل منهما له مدلوله المختلف عن مدلول الآخر، فأحدهما يحمل معنى العوض

¹ ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر)، ج4، ص230.

² العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري (بيروت: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ج9، ص365.

³ الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عبد الله شاهين. (لبنان: دار الكتب العلمية)، ج3، ص130.

⁴ شليبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون (بيروت: دار النهضة العربية، ط3، 1398هـ)، ص339-340.

⁵ القرطبي، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الشعب، د.ت)، ج5، ص18.

والبديل، والآخر يدل على معنى الهدية وعدم العوض، والرأي الثاني أقوى من الرأي الأول؛ لأن معنى المعاوضة ليس ظاهرًا في الرابطة الزوجية بين الزوج والزوجة، لا قبل الدخول ولا بعده، فأما قبل الدخول إن حلَّ له التمتع بالزوجة، ولم يُقدَّر له ذلك، وطلَّقها قبل الدخول بها، فهي مع ذلك تستحق نصف المهر، فينتفي معنى العوض، وأما بعد الدخول في الزواج الصحيح؛ إن ملك الزوج التمتع بها، واستوفى حَقَّه منها؛ إلا أنه لا يصلح أن يكون موجبًا للعوض على الزوج، والاستمتاع بين الزوجين عملية مشتركة بينهما، فلكل منهما حقُّ التمتع بالآخر، وكان مقتضى ذلك ألا يجب على الزوج والزوجة شيء في مقابل تمتعهما، أو يجب على كل منهما العوض.

تعريف كايكولي

(كايكولي) كلمة من اللغة التاميلية السائدة في الهند وسريلانكا تعني (الرشوة)¹، وتُستخدم كلمتا (الدوري) و(الدوطة) للمعنى نفسه في مناطق مختلفة. ويُعرَّف كايكولي اصطلاحًا بأنه "ما يطلبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من مال"²، والحق أن هذا التعريف لا يُعبَّر عن معنى كايكولي في دقة، فليس كل ما يطلبه الزوج أو أهله يوافق على إعطائه الطرف الآخر، بل الزوج وأهله يُطالبون بما بدا لهم، ثم يتفق الطرفان على شيء معين. وقد عرّفه رشاد أحمد بأنه "كل ما يُعطى من الزوجة وأهلها من أموال للزوج أو أهله؛ بمناسبة عقد النكاح"³، وهذا التعريف أشمل من السابق.

كما عرّفه قانون الزواج والطلاق لمسلمي سريلانكا لعام 1951 بتعريف أدق وأشمل؛ هو: "كايكولي يعني أي مبلغ من المال المدفوع، أو أي ممتلكات منقولة أخرى تُعطى، أو

¹ Jalden, *The Muslim Law of Marriage Divorce and Maintenance in Srilanka*, p. 149.

² Siddiqi, Muhammad Iqbal, *The Family Law of India* (Delhi: International Islamic Publishe, 1994), p. 84.

³ S. Rashad Ahmed, *Impact of Dowry House Practices on Lower Middle Class Families A Study of Kattankudy - 06 GN Division*, (Colombo: Secretariat for Muslims Colombo, 2013), p. 8.

أيّ مبلغ من المال، أو أيّ ممتلكات منقولة وُعد بدفعها أو منحها لعريس قبل الزواج أو حينه؛ من قبيل أحد أقرباء العروس، أو أيّ شخص آخر¹. وكان من العادات الهندوسية أن يُعطى كايكولي من أسرة الزوجة إلى أسرة الزوج²، وعلى هذا يُعدُّ من الموارد العامة لأسرة العريس، وقد يكون كايكولي أصلاً ثابتاً من مثل البيت والأرض، أو أصلاً منقولاً من مثل المال أو السيارة. والحدير بالذكر أن قانون الزواج والطلاق لمسلمي سريلانكا لعام 1951؛ يُبيّن بعض الأحكام المتعلقة بكايكولي بعبارات وإشارات ظاهرها الاعتراف به وقبوله؛ مما كان سنداً قوياً لتطبيقه، بالإضافة إلى وجود فقرة كايكولي في سجل تسجيل الزواج الرسمي³، وقد تعاملت المحاكم المدنية مع كايكولي على اعتباره بمنزلة المهر⁴، وهناك محاولات لتعديل هذه الفقرة من القانون والسجل معاً في الوقت الحاضر.

أحكام المهر في الإسلام

أولاً: حكم المهر

أوجب الإسلام المهر في العقد على الزواج هدية يقدمها الزوج إلى الزوجة بين يدي حياة جديدة جعل ﷻ المودة والرحمة والسكن فيها آية من آياته وحكمته، وفي وجوب المهر للزواج حكم ومعانٍ منها ما يأتي:

1. إظهار أهمية عقد النكاح؛ إذ ليس عقداً كسائر العقود، ولم يشرع عوضاً وبدلاً كالثمن للمبيع أو كالأجرة للمأجور⁵؛ لذا يصح عقد النكاح من دون تسمية المهر؛ لجواز أن يكون الصداق حالاً أو مؤجلاً حسبما يُتفق عليه، والمهم أن يكون هنالك مهر يُدفع إلى الزوجة، وقد سمي الصداق (نحلة)؛ أي عطية أو هبة؛ لأن الزوج لا يملك

¹ Marriage and Divorce (Muslim) Act 13 of 1951, Sri Lanka Chapter 134, section 97.

² Mrs. Reshma, Dr. Ramegowda, "Dowry: Thr Cancer of Society", *IOSR Journal of Humanites and Social Science*, Voume 17, Issue 4, p. 37.

³ Savitri Goonesekere, "Muslim personal Law in Sri Lanka some Aspect of Law on Family Relations", Muslim Women's Research and Action Forum, 2000, p. 67.

⁴ M. S. Jaldeen, "The Muslim Law of Marriage divorce and Maitenance in Sri Lanka", Haji Omar Foundation for Peace Education and Research, 2004, p. 149-151.

⁵ يُنظر: الباري، العناية شرح الهداية، اعتنى به عمرو بن محروس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1428هـ)، ج2، ص214.

بدله شيئاً، والبضع في ملك المرأة قبل النكاح وبعده، والزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها هو الاستباحة لا الملك، فكان ذلك عطية من الله ﷻ ابتداء¹.

2. المهر صورة من صور تكريم المرأة، وإعلاء قيمتها وإعزازها ورفع شأنها، وهي الملكة التي تُهدى إليها وتُنْفَق لها وتبذل من أجلها، والنظام الطبيعي في الأسرة أن الرجل يعمل لكسب المال، والمرأة تقوم على شؤون البيت، فكانت التكاليف المالية كلها عليه، وكان من المناسب أن تكون عليه هدايا الزواج المالية، والمهر منها أمانة المودة من قبيل البر وإظهار كرامة الزوجة².

فالتوافق بين الزوجين طريق حصول مصالح النكاح ومقاصده، وذلك لا يكون إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة؛ قال الكاساني: "مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها؛ إلا بما له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين، فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين، فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح؛ لأن الملك ثابت في جانبها"³.

3. المهر يرسخ عقد الزواج، ويظهر شرفه، ويحصن الحياة الزوجية من التحديات والمخاطر التي تهدد الرابطة الزوجية والعلاقة المتميزة؛ يقول البوطي: "المهر بمثابة تأمين يوثق عرى الزواج أكثر مما كان من قبل، وبه تطمئن الزوجة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع، ثم يقذف بها بعيداً عنه، وبمضني باحثاً عن ملهأة أخرى"⁴.

¹ يُنظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، ج9، ص147.

² أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1957)، ص170.

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ)، ج2، ص560.

⁴ البوطي، محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1996)، ص143.

ثانياً: الحكمة في وجوب المهر على الرجل من دون المرأة

المهر حق واجب على الرجل للمرأة؛ فأداؤه واجب سواء ذُكِرَ مع العقد أم لم يُذكر، ولتخصيص الرجل بدفع المهر من دون المرأة حِكْمٌ سامية، منها:

1. قوامه الرجل على المرأة تقتضي أن يقدم لها ما يطيب خاطرها، ويجعلها ترضى بقوامته، ويشعرها أنها معززة مكرمة عنده، وأنها محل محبته وعطفه وحنانه وبره؛ لأنها تدخل إلى حياة جديدة غير التي ألفتها، وإلى بيت جديد تخضع فيه لقوامه زوجها¹، قال ﷺ عن قوامه الرجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: 34).

2. التكاليف المالية التي تحتاج إليها الحياة تقع على عاتق الرجل بحكم فطرته التي فُطر عليها؛ إذ منحه ﷺ من قوة البنية وكمال الجسم والعقل ما يمكنه من السعي في الأرض ليعمل ويكسب وينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، فكان هو المطالب بدفع المهر من دون المرأة، أما المرأة فسكنٌ للزوج، وحامل للجنين، ومربية للطفل، فهي في حاجة إلى الرجل².

3. وجوب المهر على الرجل يجعل الرجل أكثر ترويضاً في إيقاع الطلاق وتفتيت الأسرة عند أول صدمة، فيبعث في نفسه التزوي لما يستلزمه من تكاليف وأعباء، ولما يلحق به من ضرر³، ويكون ضمناً للمرأة إذا ما تخلت عنها الرجل وتركها من غير رعاية أو نفقة، فيكون لها عوناً في حياتها لكرامتها.

ثالثاً: مقدار المهر

سبق أن المهر عطاء مقرر وهدية واجبة على الزوج للزوجة، ولم يشترع عوضاً أو بدلاً؛ لذا له منزلة سامية وحكم كثيرة في الإسلام؛ إلا أنه فقد قيمته ودرجته بين كثير

¹ النمكي، أحمد محمد صادق، الأحوال الشخصية للمسلمين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ومشروع قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (دي: أكاديمية شرطة دبي، ط1، 1997)، ص187.

² الطنطاوي، محمود محمد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (القاهرة: مطبعة السعادة، 1979)، ص178.

³ السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (عمان: دار الفكر، ط3، 2007)، ص99.

من مسلمي سريلانكا أمام كايكولي؛ تلك العادة السيئة الدخيلة على المسلمين، فأصبح المهر مبلغاً رمزياً فقط، بينما يُعطى الرجل من قبيل الزوجة مبالغ هائلة من الأموال بدلاً للزواج بها، من هنا لا بُدَّ من معرفة مقدار المهر الذي يُعطي الرجل المرأة عند الزواج بها. ولم يحدد الإسلام حدًّا أعلى للمهر؛ لأن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر والسعة والضيق، ومن ثم تركت الشريعة الإسلامية التحديد إلى ما تراضى عليه الزوجان؛ ليعطي كل رجل حسب طاقته وحالته الاقتصادية وعلى ما يجري عُرف الناس عليه من المقدار، ثم على الزوج أن يؤدي ما التزمه بالعمَّا ما بلغ؛ قال ابن قدامة: "وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم"¹، والدليل على ذلك:

1. قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: 20)، والقنطار العقدة الكبيرة من المال، والمراد منها المبالغة في مقدار المال المعطى صداقاً؛ أي مالاً كثيراً كثيرة غير متعارفة، وهذه المبالغة تدل إلى أن إتياء القنطار مباح شرعاً؛ لأن الله ﷻ لا يمثل بما لا يرضى شرعه².
2. ما روي عن امرأة من قريش عرضت لعمر بن الخطاب ﷺ، وكان قد خطب الناس، فنهاهم عن المغالاة في صداق النساء، فقالت: "يا أمير المؤمنين! أكتاب الله أحق أن يُتبع أم قولك؟"، قال: "بل كتاب الله تعالى، فما ذلك؟"، قالت: "نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾"، فقال عمر ﷺ: "كلُّ أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً -"، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: "إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل كل رجل في ماله ما بدا له"³.

¹ ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1408هـ)، ج6، ص681.

² يُنظر: النحاس، معاني القرآن (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ)، ج1، ص367؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص289.

³ البيهقي، أبو بكر أحمد، السنن الكبير، كتاب النكاح، باب لا وقت في الصداق، تحقيق، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، (القاهرة: دار هجر، ط1، 2011م)، ج14، ص479؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الصداق، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، (دمشق: شركة الرسالة العالمية، 2009م)، ج3، ص444.

هذه النصوص وغيرها تؤكد أنه لا تحديد لأكثر المهر، وأنه يجوز أن يكون المهر مبالغ كبيرة. وهذا مما يظهر منزلة المهر ومرونة الإسلام في تحديد مقداره ومراعاة تفاوت الناس في الاقتصاد.

رابعاً: استحباب عدم المغالاة في المهر

إن القول بجواز المهر بالقنطار والمال الجزيل لا يعني أن الشريعة الإسلامية تُفضّل المغالاة في المهور، بل يُستحبُّ عدم المغالاة فيها وتقليلها قدر الإمكان؛ لأن الإسلام يحرص على تيسير الزواج، وإتاحة الفرص أمام الراغبين فيه؛ لذا يرى الإسلام أنه كلما كان المهر قليلاً كان ذلك دليلاً على يمن المرأة وبركة الزواج منها، والأدلة على ذلك ما يأتي:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً عن امرأة تزوجها، فقال: «على كم تزوجتها؟»، قال: «على أربع أواق»، فقال له صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواق! إنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل»¹، استنكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الصحابي المهر الذي دفعه، واستنكره، ورأى أنه كلف نفسه ما لا يطيق، مما يدل على كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»، وفي رواية: «خير الصداق أيسره»².

3. عن أبي العجفاء السلمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إياكم والمغالاة في مهور النساء، فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاًكم بها؛ ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من نسائه، ولا أنكح واحدة من

¹ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، مؤسسة قرطبة، ج9، ص300.

² أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ح2117؛ الحاكم، النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2002م) كتاب النكاح، ج2، ص173.

بناته بأكثر من اثنتي عشرة أوقية، وهي أربع مئة درهم وثمانون درهماً، وإن أحدكم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه، فيقول: لقد كُفِّتْ لك عِلْقَ القِرْبَةِ"¹، وقد بيَّن عمر رضي الله عنه في خطبته خطأ الرأي بأن إكرام المرأة يكون بتكليف المهر ومعاناة تحصيله مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك، كما بين أن المغالاة في المهر مع العجز على توفيره يورث العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهذا ينعكس سلبيًا على حياتهما الزوجية.

مفهوم كايكولي وحكمه في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم كايكولي وأضراره

إلى جانب نظام دفع المهر للعروس هناك في بعض المجتمعات نظام كايكولي الذي تدفع فيه المرأة مالاً للعريس، وكان هذا النظام سائداً عند اليونان والرومان القدامى، وما زال في أوروبا وعند اليهود والنصارى، ورغم إقرار القانون الفرنسي به لم يجعله واجباً، وما زال الناس في بعض المجتمعات متمسكين بهذا العرف القديم، ويُعدُّ المال المدفوع فيه ملكاً للزوج وحده، أو للزوجين معاً، على خلاف في ذلك عند المجتمعات².

وقد تفتشت هذه العادة في الهند عند الهندوس، وجذورها تصل إلى الحضارة الهندية الأولى، كان ابتداؤها بغية المساعدة والعون لبدء حياة زوجية وبناء أسرة جديدة، لكنه أدى إلى قضاء الوالدين حياتهما يجمعان أموال كايكولي لابنتهما³، ورغم أن الحكومة الهندية منعت كايكولي في قانون عام 1961؛ بسبب ضرره الهائل في المجتمع، ما زال متجذراً في المجتمع بحيث يصعب استئصاله، وتشير الإحصائية إلى أنه سُجِّلَت 8391 حادثة وفاة عام 2010 فقط بسبب كايكولي⁴.

¹ أبو داود، السنن، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، ج7، ص382، ح14347.

² Mrs. Reshma, Dr. Ramegowda, "Dowry: The Cancer of Society", *IOSR Journal of Humanites and Social Science*, Voume 17, Issue 4, p. 37.

³ المصدر نفسه، ص37.

⁴ Visalakshi Jeyaseelan, Shuba Kumar, "Dowry Demad and Harassment: Prevalence and Risk Factors in India", *Journal of Biosocial Science*, Cambridge University Press, 2014, p. 4.

وجاءت هذه العادة إلى سريلانكا من الهند، وانتقلت إلى المسلمين؛ فتأثروا بها¹، وقد كان هدفها في البداية توفير الأمن والاستقرار للبنات بعد الزواج؛ لذا أعطى والدها كايكولي تطوعاً، وما لبثت هذه الممارسة أن تطورت إلى أن يطلب العريس وأهله مطالب باهظة لا تحملها العروس وأهلها².

هذه النفقات الباهظة التي يتكفل أهل العروس بما تكون بعامة أعلى من مستواهم الاقتصادي، بل قد يملي أهل العريس قائمة طويلة من البضائع والهدايا المطلوبة من أهل العروس، فيضطر هؤلاء إلى الوفاء بمطالبهم من باب التقليد الأعمى والمباهاة والمفاخرة والاضطرار لتمام زواج البنت، مما سيؤدي فيما بعد إلى وضع خطير جداً³؛ إذ أصبح الزواج وسيلة لكسب الأموال أشبه بالبيع والشراء⁴.

وقد ظهرت في المجتمع نتيجة هذه العادة مشكلات اجتماعية كثيرة وخطيرة؛ إذ تعاني بنات الطبقات الفقيرة لتكسب المال الذي تقدمه مقابل زواجها منه، أو على الأقل تبني لها البيت الذي ستسكنه مع زوجها بعد الزواج، وفي كثير من الأحيان تُضطر إلى العمل والكد أياً كان، وربما ترحل من بلدها في سبيل ذلك، فتجد نفسها وحيدة في مكان غير مناسب لأنوثتها وكرامتها وطبيعتها ودينها، وكذا قد ترحل أمها أو أبوها للعمل وجمع الأموال اللازمة لتزويجها، فتفقد الأسرة استقرارها وحيويتها والبيئة المناسبة لتربية أولادها، وربما لجأت إلى الاقتراض والرهن لإتمام زواج البنت من دون عائق.

¹ Jaldin, *The Muslim Law*, p. 149.

² S. Rashath Ahamed, *Impact of Dowry House Practices on Lower Middle Class Families*, p. 4.

³ قدومي، مروان، "جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19، 2005، ص142.

⁴ Siwan Anderson, "The Economic of Dowry and Brideprice", *Journal of Economic Perspectives*, American Economic Association, Volume 21, 2007, p. 151.

ومن أضرار هذه العادة السيئة أنها تدفع الشباب للزواج ممن يقدمون المبالغ المغرية أكثر من غيرهن، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، بينما تبقى بنات الفقراء من دون زواج، ويصير الزواج عندئذ مبنياً على المطامع المالية لا على القيم الأخلاقية والدينية¹. ومن أضرارها أيضاً أن نظام المهر الذي جاء به الإسلام يفقد منزلته أمام كايكولي؛ ليغدو مبلغاً زهيداً يُكتب في سجلات الزواج، ويدفعه العريس؛ لإكمال المراسيم الدينية فقط، في حين يستلم من العروس مبالغ هائلة جداً.

ثانياً: المسكن وكايكولي

من أشهر مظاهر كايكولي في سريلانكا توفير العروس وأهلها السكن للحياة الزوجية، وقد يقضي أبوها أو إخوانها حياتهم للكسب وبناء السكن لها، وربما لا يتزوج إخوانها ما لم يوفروا السكن لها، وإن كان في الأسرة بنات فلا بُدَّ للأب من بناء بيت لكل واحدة منهن.

المسكن ضرورة من ضرورات الحياة في الإسلام، لا يستغني عنه أيُّ إنسان رجلاً كان أم امرأة؛ للراحة من عناء تعب الحياة وحفظ الأمتعة، وإنه أشد ضرورة للحياة الزوجية. يُحكى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أنهم يجدون الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث في بيته، فكتب إليهم: "لا بُدَّ للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم، فاقضوا عنه ما عليه من دين"². وقد اتفق أهل الفقه والعلم على أن السكن المناسب وتهيئته واجب على الزوج للزوجة، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

¹ المنجد، محمد صالح، حكم الزواج إذا اشترط الزوج المهر على الزوجة، على الشابكة، <http://islamqa.info/ar/ref/150813>، الفتوى رقم 150813.

² بوعزيز الشيخ، "دراسات في عهد عمر بن عبد العزيز، السياسة المالية الراشدة"، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 233، جمادى الأولى، 1404هـ/فبراير 1984، ص64.

1. قوله ﷺ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: 6)، ورد في سياق الكلام على سكنى المطلقة في أثناء عدتها، وإذا وجب المسكن للمطلقة فوجوبه للزوجة لا تزال في رباط الزوجية أولى¹، فتوفير السكن للزوجة بكل مقوماته يقع على عاتق الزوج.
 2. قوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، فمن المعاشرة بالمعروف أن يسكنها في مسكن شرعي يُناسبها؛ لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع وحفظ المتاع²، ولا يكون معنى للمعاشرة بالمعروف إذا كَلَّفَ الزوجة وأهلها بتوفير بيت لهما.
 3. دليل عقلي أن الزوجة لا يمكنها أن تستغني عن المسكن؛ لذا وجب على الزوج أن يهيئ البيت بجميع اللوازم والمحتويات التي تحقق الهدف من الحياة الزوجية.
 4. دليل عقلي آخر أن المتفق عليه وجوب النفقة على الزوج للزوجة، وأن النفقة تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن، كما أنه من آثار عقد الزواج الصحيح³.
- ويتضح من هذه الأدلة أن المسكن حق للزوجة على الزوج، ينبغي له أن يوفره، قال ﷺ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: 6)، ولا يُشترط في المسكن أن يكون ملكاً للزوجة، فيجوز إسكانها في بيت موقوف أو مستأجر أو مستعار.

ثالثاً: حكم كايكولي في الإسلام

كايكولي عادة سيئة منكرة يجب محاربتها، وبدعة قبيحة مخالفة كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء وعمَل المسلمين في جميع أزمانهم.

¹ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، 2003)، ج3، ص432؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، ج8، ص168.

² ابن قدامة، المغني، ج8، ص160؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق حمد الزحيلي (دمشق: دار القلم؛ بيروت: دار الشامية، ط1، 1992)، ج2، ص162.

³ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط وتخريج زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998)، ج4، ص210.

والإسلام يقدم للمسلمين نظام المهر الذي يدفعه الزوج للزوجة:
فالقُرآن الكريم يقرر في آيات أن الزوج يجب أن يدفع المهر للزوجة لا العكس،
كقوله ﷺ: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4)، وقوله ﷺ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ
بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: 24).

وفي السُّنَّة النبوية أحاديث كثيرة تدل إلى أن النبي ﷺ يأمر الرجل بدفع المهر
لزوجته، كقوله ﷺ: "التمس ولو خاتماً من حديد"¹.

وما تُعطيها الزوجة للزوج مخالف القرآن والسنة؛ يؤكد ما يروي ابن أبي شيبة عن
يحيى بن أبي كثير أن علياً ﷺ أفتى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق ويدها
الفرقة والجماع، فقال علي للزوج: "خالفت السُّنَّة، ووَلَّيت الأمر غير أهله، عليك
الصداق، ويبدك الجماع والفرقة، وذلك السُّنَّة"²، وعن الحسن قال: "ليس للنساء أن
يصدقن الرجال"³.

وكايكولي إهانة للرجل وقوامته التي أعطاها إياها الله ﷻ في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ
عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).
والزواج من خلال كايكولي تغيب عنه روح العبادة لتظهر روح التجارة، كما تغيب
الرابطه الزوجية من المودة والرحمة ليظهر البغض والكرهية.

وكايكولي عُرف سائد بين الهندوس والمسلمين، مخالف النصوص الشرعية
الإسلامية والأعراف الاجتماعية الصالحة الموافقة للفطرة التي فطر الناس عليها⁴، فهو

¹ أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، ج2، ص236، ح2111.

² ابن أبي شيبة، المصنف (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1406هـ)، كتاب النكاح، ما قالوا في المرأة
تصدق الرجل، ج24، ص354.

³ السابق نفسه.

⁴ يُنظر: الأشقر، عمر سليمان، الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية (عمان: دار النفائس، ط1،
1993)، ص19؛ العلواني، رقية طه جابر، أثر العرف في فهم النصوص؛ قضايا المرأة أنموذجاً (دمشق: دار
الفكر، ط1، 2003)، ص95.

عُرف فاسد، والعرف الفاسد لا يُعتبر؛ قال السرخسي: "كل عُرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"¹.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في الهند فتوى تحرم كايكولي؛ نصّت على ما يأتي²:

1. النكاح حاجة إنسانية أساس، رغب فيه الإسلام، وجعله قليل المؤنة ميسورًا، لكن كثيرًا من الناس خالفوا الشريعة الإسلامية، فجعلوا النكاح عسيرًا كثير المؤنة بالدوطة (كايكولي) وبالإسراف، وتعسير الزواج مخالفة صريحة لحكم الإسلام.

2. الدوطة الرائجة حرام قطعًا، لا مساغ لها في الشريعة الإسلامية.

3. لم يجعل الإسلام يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل جعل المهر والنفقة لها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوع كان على الزوجة أو أوليائها.

4. المهر حق مالي للزوجة، فعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.

5. ما يُهدى إلى الزوجة عند عقد النكاح من أهلها أو من أهل زوجها مِلْكٌ لها، ولا يجوز للزوج أو أهله استرداده من الزوجة أو استخدامه أو التصرف فيه من دون كامل رضاها.

وتأكيدًا هذه الفتوى قرّر المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ما يأتي:

- كايكولي عادة سيئة منكّرة يجب محاربتها، وبدعة قبيحة مخالفة كتاب الله ﷻ وسُنّة رسوله ﷺ وإجماع العلماء وعَمَلِ المسلمين في جميع أزمانهم.
- يناشد المجمع العلماء والأعيان والمسؤولين وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة، وأن يجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية وللعقول السليمة والنظر المستقيم.

¹ السرخسي، كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ج12، ص196.

² قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند (الهند: مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ط11، 1425هـ)، القرار

- هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها الشرع الإسلامي، مضرة بالنساء ضرراً حيوياً، فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقع بنات الفقراء من دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على المطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل¹. ورغم أن علماء سريلانكا بعامة يرون أن كايكولي عادة سيئة؛ لما يصدر بعد منهم، أو من الجهة الرسمية التي تمثلهم؛ فتوى رسمية تحرم على المسلمين ممارسة كايكولي في زواجهم، وتمنعهم منها.

خاتمة

الإسلام دين يُكرم المرأة ويرفع شأنها ومكانتها، والمهر صورة من صور هذا التكرم الإلهي، ولكن العادات الدخيلة إلى المسلمين أهانت الرجل والمرأة معاً، ومن أهمها في مجال الزواج تلك العادة السيئة التي تسمى (كايكولي)، وانتشرت وسط كثير من المسلمين، وأثرت سلباً في حياتهم الاجتماعية.

وقد خلاص هذا البحث إلى أن كايكولي حرام؛ لمخالفته نظام الزواج الإسلامي؛ لذا تجب محاربهه لاستئصاله من المجتمعات المسلمة التي تأخذ به.

ويقترح الباحث إصدار فتوى تفصيلية من علماء مسلمي سريلانكا؛ تحرم كايكولي، وإنشاء جهة رسمية تُشرف على تطهير المجتمع منه، فضلاً عن إضافة نصّ قانوني يُصرح بتحريمه في قانون الزواج والطلاق لمسلمي سريلانكا.

References:

المراجع:

¹ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ط2، 2004)، ص144-147.

- Abū Zuhrah, Muḥammad, *al-Aḥwāl al-Shakhsiyyah*, (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 3rd Edition, 1377/1957).
- Al-‘Alwānī, Ruqayyah Taha Jābir, *Athar al-‘Urf fī Fahm al-Nuṣūṣ; Qaḍāyā al-Mar‘ah Anamūdḥajan*, (Damascus: Dār al-Fikr, 1st Edition, 1424/2003).
- Al-Ashqar, ‘Umar Sulaymān, *al-‘Arāf al-Bashariyyah fī Mizān al-Shar‘iyyah al-Islāmiyyah*, (Oman: Dār al-Nafā‘is, 1st Edition, 1413/1993).
- Al-Bābirī, Akmal al-Dīn Muḥammad, *al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāyah*, ed. ‘Amr bin Maḥrūs, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd Edition, 1428/2007).
- Al-Būṭī, Muḥammad, *al-Mar‘ah bayna Tughyān al-Nizām al-Gharbī Laṭā‘if al-Tashrī‘ al-Rabbānī*, (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘āshir, 1st Edition, 1996).
- Al-Kāsānī, *Badāi‘ al-Ṣanāi‘ fī Tartīb al-Sharāi‘*, ed. ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad wa ‘Ādil Aḥmad ‘Ābd al-Mawjūd, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd Edition, 2004).
- Al-Munjid, Muḥammad Ṣāliḥ, *Hukm al-Zawāj idhā Istarāṭa al-Zawj al-Mahr ‘Ālā al-Zawjah*, Retrieved from <http://islamqa.info/ar/ref/150813>
- Al-Namakī, Aḥmad Muḥammad Ṣādiq, *al-Aḥwāl al-Shakhsiyyah li Muslimīn Dirāsah Muqāranah bayna Fiḥ al-Islāmī wa Masrū‘ Qanūn al-Aḥwāl al-Shakhsiyyah al-Itihādī li Dawlah al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah*, (Dubai: Akādīmiyyah Shurṭah Dubai, 1st Edition, 1417/1997).
- Al-Nuḥās, Aḥmad bin Muḥammad, *Ma‘ānī al-Qur‘ān*, (Mecca: Jāmi‘ah Umm al-Qurā, 1st Edition, 1409/1989).
- Al-Qurṭubī, *al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qurān*, (Cairo: Dār al-Sha‘b, no date).
- Al-Razī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bin ‘Umar, *al-Tafsīr al-Kabīr aw Mafātīḥ al-Ghayb*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition. 1421/2000).
- Al-Sarṭāwī, Maḥmūd ‘Alī, *Sharḥ Qanūn al-Aḥwāl al-Shakhsiyyah*, (Oman: Dār al-Fikr, 3rd Edition, 2003).
- Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn al-Khaṭīb, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifah Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1424/2003).
- Al-Ṭantāwī, Maḥmūd Muḥammad, *al-Aḥwāl al-Shakhsiyyah fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*, (Cairo: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah, 1399/1979).
- Al-‘Umrānī, Yaḥya Ibn Abī al-Kayr, *al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, ed. *Qāsim Muḥammad al-Nūrī*, (Beirut: Dār al-Minhāj li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, no date)
- Ibn ‘Ashūr, Muḥammad Ṭāhir, *al-Tahrīr wa al-Tanwīr*, (Tunisia: al-Dār al-Tūnisīyyah li al-Nashr, no date).
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukrim, *Lisān al-‘Arab*, (Beirut: Dār al-Ṣādir, 3rd Edition, 1414/1994).
- Ibn Muflīḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm, *al-Mubdi‘ Sharḥ al-Muqni‘*, ed. Muḥammad Hasan Ismā‘īl, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1418/1997).
- Ibn Najīm, Zayn al-Dīn, *al-Baḥr al-Rā‘iq Sharḥ Kanz al-Daqā‘iq*, ed. Zakariyya ‘Amayrāt, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1418/1998).
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad bin ‘Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad, *al-Mughnī*, ed. ‘Abd Allāh bin al-Muḥsin al-Turkī and ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Hulw, (Cairo: Hījr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-l‘lān, 1st Edition 1408/1988).
- Majallah al-Wa‘y al-Islāmī, *Ḍarūriyyāt fī Naẓar al-Islām*, Issue 233, 1984.

- Qararāt wa Tawṣiyyāt Majma' al-Fiḥ al-Islāmī bi Hind, (India: Majma' al-Fiḥ al-Islāmī bi Hind, 11th Edition, 1425/2004).
- Qararāt wa Tawṣiyyāt Majma' al-Fiḥ al-Islāmī bi Makkah al-Mukarramah, (Mecca: al-Majma' al-Fiḥī al-Islāmī, Rābiṭah al-‘Ālam al-Islāmī, 2nd Edition, 2004).
- Qudwīmī Marwān, “Jihāz al-Mar‘ah fī Ḍaw’ al-Sharī‘ah wa Qanūn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah”, *Majallah Jāmi‘ah al-Najāh li Abhāth*, (al-‘Ulūm al-Insāniyyah), Vol. 1, No. 1, 2005.
- Shiblī, Muḥammad Muṣṭafā, *Aḥkām al-Uṣrah fī al-Islām Dirāsah Muqāranah bayna Fiḥ al-Madhāhib al-Ja‘farī wa al-Qānūn*, (Beirut: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, 3rd Edition, 1398/1988).
- .

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)

Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.

Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.

Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).

Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.

Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).

Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.

Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("...").

Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).

Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.

The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.

Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiiium@iium.edu.my

At-Tajdid

*A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia*

Volume 23

1440/2019

Issue No. 45

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Assistant Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Layout

Dr. Muntaha Artalim Zaim